

طلب تفسير
2017/4/ت/2
(إزالة غموض في قرار تفسيري)

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (3) لسنة (5) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء الثاني عشر من آب (أغسطس) 2020م، الموافق الثاني والعشرين من ذي الحجة لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد القتي الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صليمة، هاني الناطور، محمد عبد القتي العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2/ت/2017/4) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (5) قضائية "تفسير".
المستدعي: النائب العام بصفته ممثلاً عن مؤسسات الدولة.
الموضوع: طلب تفسير منطوق حكم وإزالة غموض سندا لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، بدلالة المادة (44) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

الإجراءات

تقدم المستدعي بالطلب المائل إلى قلم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2020/02/04م، طالبا تفسير منطوق الحكم الصادر في طلب التفسير رقم (2017/4) الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/11/25م، لعدم تطرقه أو معالجته ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لتصبح على النحو التالي: "تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء، على أن تكون درجاتهم أعلى أو مساوية للموظف المراد التحقيق معه باستثناء العضو الذي يحمل مسمى قانونياً، ويعين أحدهم ليكون رئيساً للجنة". وخلصت طلبات المستدعي بالنتيجة إلى الطلب من هذه المحكمة إصدار قرار حول درجات أعضاء لجنة التحقيق الخاضعين لنص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، خاصة العضو الذي يحمل مسمى قانونياً.

المحكمة

بتاريخ 2018/11/25م، أصدرت هذه المحكمة قراراً في طلب التفسير رقم (2017/4) يقضي بأن "المادة رقم (69) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، يجب أن تقرأ بالضمانات القانونية ذاتها الواردة في المادة رقم (71) من القانون ذاته وفقاً لمبدأ المساواة في توافر الضمانات القانونية من أجل تحقيق عادل وشفاف، وأن أي لائحة تتعلق بتشكيل لجان التحقيق وتخلو من الضمانات الواردة في المادة رقم (71) وبالقياص عليها في المادة رقم (69) هي لوائح غير دستورية، وهذا ما ينطبق على المادة رقم (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م، باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م".

وبتاريخ 2020/02/04م، تقدم المستدعي بطلبه المائل لتفسير منطوق هذا الحكم وإزالة الغموض بسبب أن القرار التفسيري المذكور لم يتطرق ولم يعالج ما ورد في المادة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، لتصبح على النحو التالي: "تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء، على أن تكون درجاتهم أعلى أو مساوية للموظف المراد التحقيق معه باستثناء العضو الذي يحمل مسمى قانونياً، ويعين أحدهم ليكون رئيساً للجنة". وبالنتيجة خلص المستدعي في طلبه المائل إلى الطلب من المحكمة الدستورية العليا قبول طلبه لإزالة الغموض المقدم بمقولة أن الدوائر الحكومية وأجهت إشكالية في تطبيق نص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وأن القرار التفسيري لم يتطرق ولم يعالج ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وختم المستدعي طلباته بالطلب من هذه المحكمة إصدار قرار حول درجات أعضاء لجنة التحقيق الخاضعين لنص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، خاصة العضو الذي يحمل مسمى قانونياً.

وبناءً على ما تم بيانه، فإن الطلب المائل يستهدف إصدار قرار من المحكمة الدستورية العليا حول درجات أعضاء لجنة التحقيق الخاضعين لنص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م، وخاصة العضو الذي يحمل مسمى قانونياً، أي بمعنى إصدار قرار تفسيري لدرجات أعضاء لجنة التحقيق الخاضعين لنص المادة (88) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005م باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م. وحيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا قد قصر الحق في تقديم طلبات التفسير على جهات محددة بما نص عليه في المادة (1/30) منه: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءً على طلب رئيس دولة فلسطين أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية". ولم يخول النص المذكور المستدعي بصفته ممثلاً عن مؤسسات الدولة بذلك.

لما كان ذلك وكان الطلب المائل يتضمن في جوهره إصدار قرار تفسيري وفقاً لما تم بيانه قد قدم من المستدعي مباشرة إلى هذه المحكمة خلافاً لما نصت عليه المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، ومن ثم لم يتصل بالمحكمة اتصالاً مطابقاً للأوضاع المقررة قانوناً لتقديم طلبات التفسير، فإنه يتعين الالتفات عنه وعدم قبوله، هذا من جانب. ومن جانب آخر، فإن الطلب المائل لا يستهدف استجلاء ما وقع فيما قضى به القرار التفسيري الصادر بتاريخ 2018/11/25م، المطلوب تفسيره من غموض أو إبهام للوقوف على حقيقة ما قصدته المحكمة بقرارها المذكور حتى يتسنى تنفيذ أحكامه بما يتفق وهذا القصد. لما كان ذلك وكان المستدعي في الطلب المائل لا ينسب إلى القرار المطلوب تفسيره غموضاً أو إبهاماً في منطوقه أو في أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق وإنما تضمن تعبيراً لهذا القرار وفقاً لما تضمنته لائحة الطلب المائل بمقولة: "أن القرار التفسيري لم يتطرق ولم يعالج ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016م بتعديل البند الثالث من المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2013م باللائحة التنفيذية المعدلة لسنة 2013م لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2005م".

وعليه، فإن هذا الطلب وعلى ضوء وضعه الحقيقي وتكييفه القانوني الصحيح لا يندرج تحت طلب تفسير منطوق حكم وإزالة غموض سنداً لنص المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م وتعديلاته، ويعتبر هذا الطلب في حقيقته طعناً في القرار التفسيري الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/11/25م، بالمخالفة لنص المادة (40) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تقضي بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن، الأمر الذي يكون معه الطلب المائل غير مقبول.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطلب.